

## الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الباب الثاني باب الربا .

يحرم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة و البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر و  
الملح بالملح إلا مثلا بمثل يدا بيد وفي إلحاق